

ولا تسأل الدولة عن التزامات المراكز والوحدات المشار إليها إلا في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ العمل بهذا القانون .

وتكون مجالس المحافظات هي المسؤولة عن إدارة مراكز ووحدات الإسعاف الطبي الواقعة في نطاقها ، وذلك في حدود السياسة العامة لوزارة الصحة في هذا الشأن .

وتحتفظ مراكز ووحدات الإسعاف الطبي بجميع مصادر التمويل التي كانت مقررة لها من قبل بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بالإضافة إلى ما تخصصه لها الدولة أو المجالس المحلية من موارد أخرى .

مادة ٢ - استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ، يبين في وزارة الصحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون العاملون بمراكز ووحدات الإسعاف الطبي الذين كانوا قائمين بالعمل بها وقت العمل بهذا القانون ، والذين تختارهم وتحدد درجاتهم لحان تشكل بقرار من وزير الصحة ، ولا تكون قرارات هذه اللجان نهائية إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة .

ويلحق هؤلاء العاملون بعد تعيينهم - مجالس المحافظات ويجب على القائمين بالعمل في المراكز والوحدات المتقدم ذكرها ، الاستقرار في أداء أعمالهم ، وعدم الامتناع عنها بأية حجة كانت إلى أن تفرغ هذه اللجان من عملها .

ويحتفظ هؤلاء العاملون خلال فترة الستة الأشهر المشار إليها بالأجور والمرتبات التي كانوا يتقاضونها .

مادة ٣ - إذا قل مجموع ما يستحقه العامل طبقاً لحكم المادة السابقة عن مقدار ما كان يحصل عليه قبل تعيينه ، يمتنع الفرق بين المبلغين بصفة شخصية ، على أن يخضع هذا الفرق مما يستحق له في المستقبل من علاوات دورية وعلاوات ترقية .

مادة ٤ - (جديدة) - يكون لمراكز ووحدات الإسعاف الطبي لائحة مالية وإدارية مستقلة ، يصدرها قرار من وزير الصحة ووزير الدولة للإدارة المحلية ، دون التقيد بالنظم والقواعد المقررة بالنسبة إلى الحكومة والمصالح العامة

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٦ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ . أول مايو سنة ١٩٦٦

جمال عبد الناصر

## قانون رقم لسنة ١٩٦٦

بتطبيق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين صبتوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة إلى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالاً باليومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية من تاريخ العمل به على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة إلى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالاً باليومية ، وذلك متى استوفوا جميع الشرائط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢ - لا تصرف عن الماضي الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكم المادة السابقة .

مادة ٣ - لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية الاعتبارية أو الدرجة الرجعية التي يرتبها هذا القانون للظن في القرارات الإدارية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦) جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦

في شأن تنظيم الإسعاف الطبي العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يكون الإسعاف الطبي من المرافق التي يتولاها الدولة ، وتضم مراكز ووحدات الإسعاف الطبي بالمحافظات بمواردها المالية وموجوداتها إلى مجالس المحافظات التي تقع في نطاقها .